

التاريخ: 2007/11/19

**إعلان جمركي رقم 7 / 2007**

لغايات تسهيل وتبسيط إجراءات التخليص الجمركي تماشياً مع الأنظمة والسياسات الجمركية و بهدف استيفاء الرسوم الجمركية وحماية الإيرادات وجمع البيانات الإحصائية الخاصة بها، وبناءً على ما ورد بالمواد (47، 8/141، 148) من القانون والفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية ولاحقاً للقرارات الإدارية 2005/20 و 2005/30 أقرر ما يلي:

1. يجب على مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم أو المخلصين الجمركيين المرخص لهم تقديم بيانات جمركية تفصيلية تتضمن تحديد القيمة والنوع والعدد أو القياس والمنشأ ورموز النظام المنسق الصحيحة للبضائع بما يتفق والتعريف الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي.
2. في حالة تقديم بيان جمركي أو إقرار مخالف في القيمة أو النوع أو القياس أو المنشأ أو صنفت البضائع به تحت رموز نظام منسق غير مطابقة ومخالفة لوصف البضائع الوارده بالوثائق المقدمة مع البيانات الجمركية ولا تؤدي لضياع بالرسوم الجمركية تفرض غرامة مالية قدرها خمسمائة درهم عملاً بالفقرة (6) من المادة (31) من اللائحة التنفيذية.
3. إذا كانت المعلومات المقدمة بالبيان أو الإقرار المشار إليها أعلاه تؤدي إلى ضياع بالرسوم الجمركية يحال الموضوع لقسم القضايا الجمركية بإدارة الشؤون القانونية.
4. يفوض مدير تنفيذي التشريعات والسياسات ومدير أول إدارة التعريف الجمركية والمنشأ ومدير أول إدارة القيمة بفرض الغرامة المشار إليها في المادة (2) أعلاه وكل في مجال اختصاصه.
5. يعمل بهذا الإعلان إعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل حسب اختصاصه.

أحمد بطي أحمد  
المدير العام

